الحكم نفسه وهو انتقاله من محل الى اخر محال لانه عرض لا يقبل الانتقال
اذ القياس لا يجرى فى اللغة لانه قد لا يراعى المعنى فى الوضع كوضع الفرس
ونحوه وقد يراعى كما فى الفارورة لكن رعاية المعنى انما هى للوضع لا لصحة الاطلاق
حتى لا نطلق الفارورة على الدن لفرار الماء فيه فرعاية المعنى لا ولوية وضع
هذا اللفظ لهذا المعنى من سائر الالفاظ كذا فى التوضيح فاذا وضع لفظ لمسمى
مخصوص باعتبار معنى يوجد فى غيره لا يصح لنا ان نطلق ذلك اللفظ على
ذلك الغير حقيقة لا بالقياس اى لا يجوز ان يكون حكم الاصل ثابتا
بالقياس لانه لو اتحد العلة فى القياسين فذكر الواسطة ضائع وان لم تتحد
بطل احد القياسين لابتنائه على غير العلة التى اعتبرها الشرع فى الحكم
مثلا اذا قيس الذرة على الحنطة فى حرمة الربا لعلة الكيل والجنس ثم اريد
قياس شئ اخر على الذرة فان وجد فيه العلة اعنى الكيل والجنس كان ذكر
الذرة ضائعا ولزم قياسه على الحنطة وان لم يوجد لم يصح قياسه على
الذرة لانتفاء علة الحكم كذا فى التلويح بلا تغيير فى الفرع لحكم الاصل
اى من اطلاق او تقييد او نحو ذلك مما يتعلق بنفس الحكم وانما يقع التغيير
باعتبار المحل وباعتبار صيرورته ظنيا فى الفرع اى نظير الاصل اى
الاصل المفهوم من التعدى قطعى الدلالة صفة لنص اى فالمراد نفى
نص قطعى الدلالة على الحكم المتعدى او عدمه لان غيره يؤول بالقياس
وزاد ابن الكمال مقبول رواية وقال انما قيد به لما مر ان القياس يقدم على
خبر الواحد اذا كان فى روايته قصور بان كان الراوى غير عدل او غير
معروف بالفقه اه لكن مر فى اوائل بحث السنة ان الحق تقديم خبر
الواحد على القياس وان لم يكن راويه معروفا بالفقه لا نح لا مساغ
للاجتهاد قال ابن الكمال اما ما قيل لانه ان كان موافقا فلا حاجة اليه وان
كان مخالفا يبطل فمردود اما اولا فلان الكلام فى عدم الصحة وعدم
الحاجة اليه لا تستلزم عدم الصحة واما ثانيا فلانه لو صح ما ذكر فى ابطال
الشق الاول لزم عدم صحة الاجماع على ما فيه نص قطعى والالزم فساد

واما

واما ثالثا فلان كتب الفقه مشحونة بالجمع بين الاسند لا ل بالنص والاستدلال
بالقياس فى مسئلة واحدة اه ص فلا يستقيم التعليل لمن قال فى ث بان
يقول الزنا اسم لجماع يقصد به سفح الماء دون الولد واللواطة مثله فى هذا
المعنى فكانت زنا تفريع على القيد الاول هو كون الحكم شرعيا
اذ لا قياس مع اللغة وايضا الحدود لا تثبت بالقياس عندنا قياسا على
صحة طلاقه كالمسلم فى العبارة قلب والصواب كصحة طلاقه قياسا على المسلم
وانه تفريع على الثالث وهو تعديه بعينه وترك التفريع على الثانى
وهو كونه ثابتا بالنص وقد مناه وهو ظهار المسلم فان حرمته تنتهى
بالتكفير حاصله ان الحرمة فى المسلم مغياة بالكفارة لغة وايضا فان
الواجب على المظاهر اذا لم يقدر على الاعتاق هو الصوم والصوم لا يصح من
الكافر والواجب بالنص تحرير يخلفه الصوم والكافر ليس باهل وان كان
اهلا للتحرير المطلق تفريع على الرابع هو كون التعدى الى فرع هو نظيره
لان عذرهما دون عذره فان الخطأ يمكن التحرز عنه بالتثبت والاحتراز
والاكراه حادث بصنع العبد غير مضاف الى صاحب الحق ولهذا لا يحل له
الاقدام على المفطر بخلاف النسيان فانه سماوى محض جبل عليه الانسان
فتعدية الحكم من الناسى اليهما تعدية الى ما ليس بنظير فيكون فاسدا هذا
ولو مثل بغير هذا المثال لكان احسن لانه قدم ان عدم صحته لكونه معدولا
به عن سنن القياس ومثاله تعدية الشافعى رح حكم التيمم فى شرط النية
الى الوضوء قال لانهما طهارة فلا تتأدى الا بالنية مثله وقلنا ليس بنظير
التيمم لان التيمم تلويث حقيقة وجعل طهارة للضرورة بالنية والوضوء
مطهر بنفسه فلم يتساويا فلم يصح القياس تفريع على الخامس هو كون
الفرع لا نص فيه بالتقييد اى تقييد اطلاق قوله تعالى فتحرير رقبة
بالقياس على كفارة القتل وهو لا يجوز كما مر لعل الصواب كما يأتى
اى فى الشرط الرابع كما بسطه ابن نجيم قال وبيانه ان التعدية عبارة
عن اعتبار وجود مثل حكم الاصل الشرعى فى الفرع بمثل علته والمراد من

Copyright © King Saud University